

طباعة النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام

في القانون الجزائري

The nature of legal texts regulating media activity in Algerian law



أ.د. الكاهنة إرزيل^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

Pr. El kahina IRZIL^{1*}

Faculty of law and political science, University of Tizi- Ouzou (Algeria)

د. صفيان براهيم^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)

Dr. Sofiane BRAHIMI^{1*}

Faculty of law and political science, University of Tizi- Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/06/14 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/15 تاريخ النشر: 2023/09/12



ملخص:

يعتبر الحق في الإعلام وسيلة لتعريف الشخص أو الجمهور بصفة عامة بشتى المعلومات والأخبار التي يرغب في معرفتها في سبيل تنوير الأذهان وفهم المسائل على حقيقتها والتي يتولى تقديمها محترفين في الميدان يطلق عليهم الصحفيين بمختلف أسلاكهم. من هذا المنطلق فقد عمدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على إصدار نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة الإعلام كنشاط من خلال تكريس مبدأ هام وهو الحرية في الإعلام في مقابل احترام مجموعة من الأحكام لا يجب مخالفتها وبالخصوص إخضاع الممارسين لنشاط الإعلام إلى عملية الضبط كمفهوم معروف في النشاطات الأخرى على غرار النشاط الاجتماعي والنشاط الإداري والنشاط الاقتصادي. بهذا المعنى تتمحور هذه الورقة البحثية حول موقف المشرع الجزائري من عملية ضبط نشاط الإعلام من حيث النظر في نوع النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحق في الإعلام، القانون الجزائري، الضبط، الصحافة المكتوبة، السمعى البصري.

Abstract: The right to information is a means of making the person or the general public discover the various information and news that they wish to know in order to enlighten minds and understand the issues as they really are, which are presented by professionals in the field. From this point of view, various legislations, including the Algerian legislator, have enacted legal texts which define the methods of exercise of the media as an activity by



enshrining an important principle, which is the freedom of the media subject to the respect of a set of provisions that should not be violated, subjecting in particular the practitioners of media activity to the process of regulation as a well-known concept in the activities. Other activities are similar to social activity, administrative activity and economic activity. In this sense, this article revolves around the position of the Algerian legislator on the process of regulation of media activity in terms of examining the type of legal texts issued in this area.

Keywords: right to information, Algerian law, regulation, written press, audiovisual.

مقدمة

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق تنصب في أغلبها على المطالبة بالحياة الكريمة في بيئة سليمة خالية من الألمان والاستقرار، أي البحث عن الأمان والأمن والرفاهية. ومن الناحية القانونية والواقعية فهناك العديد من تلك الحقوق أبرزها الحق في الحصول على المعلومات التي تساعده على فهم الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في البيئة والمجتمع اللذين يعيش فيهما والمسمى بـ: **الحق في الإعلام**.

بهذا المعنى، فالحق في الإعلام هو وسيلة وأداة لتعريف الشخص أو الجمهور بصفة عامة بشتى المعلومات والأخبار التي يرغب في معرفتها في سبيل تنوير الأذهان وفهم المسائل على حقيقتها. والأصل أن من يقدم هذه الأخبار والمعلومات هم أشخاص يفترض فيهم الاحترافية والتخصص وهذا بالنظر إلى الوسائل التي تستعمل في نقل تلك الأخبار والتي يطلق عليها وسائل الإعلام من خلال جملة من الضوابط والقواعد الواجب احترامها.

من هذا المنطلق فقد عمدت مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري على إصدار نصوص قانونية تحدد كيفية ممارسة الإعلام كنشاط من خلال تكريس مبدأ هام وهو الحرية في الإعلام في مقابل احترام مجموعة من الأحكام لا يجب مخالفتها وبالأخص إخضاع الممارسين لنشاط الإعلام إلى عملية الضبط كمفهوم معروف في النشاطات الأخرى على غرار النشاط الاجتماعي والنشاط الإداري والنشاط الاقتصادي. في هذا الشأن تتمحور هذه الورقة البحثية حول موقف المشرع الجزائري من عملية ضبط نشاط الإعلام من حيث النظر في نوع النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال من خلال طرح إشكال أساسي وهو **خصوصية الأحكام المنظمة لضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري تحقيقا للموازنة بين متطلبات ممارسة مهنة الإعلام من جهة وضرورة الحفاظ على النظام العام للدولة من جهة أخرى؟**

الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي التوقف لإبراز نوع النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام (المبحث الأول) ثم المحتوى الحقيقي لتلك النصوص في مسألة الضبط (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عن نوع النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام

إن تحديد النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام تتطلب دراسة ونظرة شاملة لها من حيث تخصص نوعها فيما إذا كانت نصوصا عامة أم نصوصا خاصة. والمقصود بذلك تحديد فيما إذا كانت تلك النصوص خاصة بعملية نشاط الإعلام بالذات أم هي نصوص نظمت مسائل أخرى بما فيها ضبط نشاط الإعلام. في هذا المقام نقول أن نوع النصوص المنظمة لضبط نشاط الإعلام هي نصوصا عامة شاملة لكل نشاط الإعلام (المطلب الأول) وفق كيفية معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم وجود نصوص قانونية خاصة لضبط نشاط الإعلام: ما يلاحظ على النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام هو شموليتها وعموميتها بحكم إنها لم تخص عملية الضبط لهذا النشاط بقدر ما أنصبت على تنظيم الإعلام بشكل عام. والدليل على ذلك طريقة وفترات وضع هذه النصوص التي تميزت بوضع نص قانوني للإعلام ثم تجميده (الفرع الأول) ثم لاحقا وضع نصوص قانونية متفرقة (الفرع الثاني) مع وضع نص تنظيمي لتنظيم هيئة السعي البصري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وضع قانون للإعلام تضمن عملية الضبط ثم تجميده: ما يميز القوانين المنظمة لضبط نشاط الإعلام هو تميزها بطريقة معينة لوضعها والذي تجلّى من خلال مراحل وفترات مميزة عرفت نوع من التذبذب. إذ أنه بداية كان هناك تردد من قبل الدولة في وضع قانون موجه لتنظيم بالإعلام امتد لفترة زمنية طويلة بما فيها عملية الضبط لمجال الإعلام.

وعليه، فإن تدخل الدولة لوضع أول نص لضبط نشاط الإعلام ارتبط بفترة هامة في النظام السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر والذي اتسم بتحرير النشاط الاقتصادي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات بإقحام السوق الجزائرية ضمن قواعد اقتصاد السوق.

ذلك ما برر أن أول نص قانوني في الجزائر احتوى الضبط كمفهوم استورد أو نقل من النظام الغربي⁽¹⁾ كان في مجال الإعلام ثم بعدها باقي القطاعات الاقتصادية على غرار المجال النقدي والمالي. يتعلق الأمر بإصدار

¹ - هناك مفاهيم عديدة قدمت للضبط الاقتصادي نذكر من أبرزها: «إن الضبط بمفهومه الواسع يعبر عن خلق ووضع قواعد لتنظيم السلوكيات لغرض تنظيم الفضاءات ومن أجل أيضا إيجاد تعاضل للمصالح المشروعة للأشخاص المعنيين بإحدى القطاعات. فهذا

القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام⁽¹⁾ الذي تضمن العديد من الأحكام من أبرزها والذي يهتم موضوع البحث إنشاء أول سلطة ضبط في القانون الجزائري وهي المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة بموجب أحكام المواد من 59- إلى 76- كلف بالعديد من المهام والصلاحيات.

غير أنه للأسف فهذا القانون لم يدم تجسيده طويلا بحكم أنه بمرور تقريبا سنتين ونصف من صدوره تم إلغائه جزئيا وبالخاصة في المواد المذكورة سابقا والمرتبطة بضبط نشاط المجلس الأعلى للإعلام والإبقاء على باقي الأحكام المرتبطة بالإعلام بشكل عام وكان ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13⁽²⁾. بذلك بقي نشاط الإعلام كنشاط حساس في الجزائر يتضمن جانب اقتصادي واجتماعي وسياسي بدون أي ضبط من خلال سلطة ضبطية واضحة مثلما عرف في النظام الغربي وفي باقي القطاعات المالية والاقتصادية التي انشأ بموجبها المشرع الجزائري العديد من سلطات الضبط ذات الطابع الاقتصادي والمالي. تاركا أمر الرقابة على هذا النشاط من اختصاص السلطة التنفيذية بواسطة وزارة الإعلام والاتصال لفترة زمنية وصلت إلى 19 سنة وهو ما أثار العديد من التساؤلات والنقاش حول مبررات هذا الإلغاء لسلطة ضبط نشاط الإعلام وتحويله إلى الوزارة المعنية⁽³⁾.

الفرع الثاني: وضع نصوصا أخرى للإعلام بشكل عام مع إعادة إحياء مفهوم ضبط نشاط الإعلام: بعد تجميد مفهوم ضبط نشاط الإعلام خلال الفترة الزمنية المذكورة آنفا تم إعادة إحياء المفهوم من جديد وذلك سنتي

المفهوم الواسع يعيد النظر في مسألة حوكمة الفضاءات الجديدة والتي لا تقدر السلطات التابعة للدولة لوجدها على ضبطها. فالأمر يتعلق بالحوكمة العالمية التي تحيل من حيث النشأة إلى المنظمات والسلطات عبر الوطنية مثل المنظمة العالمية للتجارة والبنك العالمي وصندوق النقد الدولي. كما يتعلق الأمر بحوكمة الأسواق التي تجسد علاقة أقل توحيدا بين سلطة الدولة وقوة الأسواق خاصة قوة الأسواق المالية».

MARIE-ANNE Frison-Roche, Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences po et DALLOZ, Paris, 2004, P. 4.

¹ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 2001، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 صادر في 22 أبريل سنة 1990. ملغى.

² - تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13 على: « تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام». مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69 صادر في 27 أكتوبر سنة 1993. ملغى.

³ - لمزيد حول هذا الجدل والنقاش راجع:

Zouaimia Rachid, «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», www.les gavox.fr

2012 و 2014 عندما تم إصدار قانونين: الأول يتعلق بالإعلام بموجب القانون العضوي رقم 12-05⁽¹⁾ والثاني خاص بنشاط السمعى البصري بموجب القانون رقم 14-04⁽²⁾.

✓ بالنسبة للقانون العضوي رقم 12-05 تضمن في مسألة ضبط نشاط الإعلام إنشاء سلطتين للضبط وهما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط نشاط السمعى البصري.

✓ بالنسبة للقانون رقم 14-04 فقد تضمن في مسألة الضبط، التركيز على ضبط نوع من نشاط الإعلام وهو نشاط السمعى البصري من خلال التفصيل في مركز سلطة ضبط السمعى البصري ومهامها وصلاحياتها في ضبط النشاط الموكل لها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنصوص ضبط نشاط الإعلام: ما يميز القوانين المنظمة لنشاط الإعلام في جانبه الخاص بالضبط هو تكييف النصوص الصادرة والتي تراوحت بين القانون العضوي (الفرع الأول) وقانون عادي (الفرع الثاني) مع اختلاف مضامينهما. ثم إصدار نصوص تنظيمية تناولت في بعض أجزائها تنظيم بعض الأمور الخاصة بالضبط لنشاط الإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إصدار قانون عضوي لتنظيم نشاط الإعلام بشكل عام: ما يطبع النصوص السارية المفعول في مجال تنظيم نشاط الإعلام هو إصدار قانون عضوي في هذا المجال وهو القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر وهذا باعتبار أن دستور سنة 1996 المعدل والمتمم ينص في مادته رقم 123 الفقرة 4 منه على أن القوانين المرتبطة بالإعلام يجب تصدر في شكل قوانين عضوية⁽³⁾.

ويعتبر هذا النص نسا عاما في مجال تنظيم الإعلام بشكل عام منها تحديد مبادئ الإعلام المتمثلة في الحق في الإعلام وحرية الصحافة وكذا تنظيم نشاط الإعلام بنوعيه وهما نشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السمعى البصري. غير أن، ما يميز هذا القانون في مسألة ضبط نشاط الإعلام هو تفصيله لبعض الأحكام المرتبطة بضبط نشاط الصحافة المكتوبة تاركا الأحكام المرتبطة بضبط نشاط السمعى البصري لقانون تطبيقي له وهو القانون رقم 14-04 كما سيتم تبياناه لاحقا.

¹ - قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012.

² - قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج ر العدد 16 صادر في 23 مارس سنة 2014.

³ - دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر العدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.

بمعنى أن هذا القانون العضوي⁽¹⁾ وفي مسألة ضبط نشاط الإعلام خص فقط نشاط الصحافة المكتوبة بالضبط دون النشاط الآخر المتمثل في السمعى البصري الذي أحاله إلى قانون آخر من خلال نصه على سلطة الصحافة المكتوبة وإعطاء دور لها. كما انه لم يتضمن نوع آخر من الصحافة وهي الصحافة الالكترونية.

الفرع الثاني: إصدار نص خاص بتنظيم نشاط السمعى البصري: ما يميز ضبط مجال أو نشاط الإعلام هو إصدار نص خاص ينظم أيضا صنف خاص من نشاط الإعلام وهو نشاط السمعى البصري من خلال أحكام تفصيلية توضع بدقة من المكلف بعملية الضبط لهذا المجال من خلال منح سلطة السمعى البصري الدور البارز لذلك بخصوصية معينة وذلك بموجب القانون رقم 14-04 سالف الذكر.

فهذا النص في الحقيقة هو نص تشريعي لكنه جاء تطبيقا للقانون العضوي رقم 12-05 باعتباره قانونا عاديا من وضع السلطة التشريعية فصل جزء من نشاط الإعلام دون الجزء الآخر مع عدم توضيح الأسباب. حيث - وكما تمت الإشارة إليه آنفا- خص نشاط السمعى البصري وبالخصوص الهيئة التي تضبط النشاط بأحكام خاصة تاركا الأحكام الأخرى المرتبطة بالصحافة المكتوبة بما فيها الهيئة التي تضبط هذه الصحافة في مضمون القانون العضوي رقم 12-05 دون أن نفهم أسباب هذا الفصل وخلفياته. فالمادة 5 من القانون رقم 12-05 تنص صراحة على: « **تحدد مهام وصلاحيات سلطة السمعى البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري.**»

بمعنى لماذا تم تخصيص قانون للسمعى البصري وترك الصحافة المكتوبة ضمن أحكام القانون العضوي؟ فأين يكمن الفرق بالرغم أن كلا النشاطين هما يعبران عن نشاط إعلام؟ وعليه فكان من المفروض أن يتم إعطاء نفس الأهمية لكلا النشاطين من حيث طبيعة النص القانوني الذي يجب أن ينظمهما والذي من المفروض يكون القانون العضوي تطبيقا لأحكام الدستور. أما الأحكام التفصيلية فمن تترك للنصوص التنظيمية كما هو مألوف بالنسبة لتنظيم أي نشاط في الدولة.

فالقانون العضوي وكما يرى البعض يتمتع بنوع من سمو بالمقارنة مع القانون العادي وهذا بالنظر إلى المواضيع التي ينظمها والإجراءات التي تتبع لإصداره والمنصوص عليها في الدستور ناهيك عن الوظيفة

¹ - لمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية للقانون العضوي راجع: لوناسي/ سعيداني ججيقة، « مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 2 العدد 1، 2007، ص ص 61-87.

السياسية التي تعني الحد من وظيفة البرلمان⁽¹⁾ وهو ربما يفسر إقحام نشاط الإعلام كنشاط ذوا أبعاد مختلفة ضمن النشاطات التي يجب أن تنشر بشأنها القوانين العضوية. وعليه فكان على المشرع أن يوحد النص المنظم لكل نشاطات الإعلام بموجب القوانين العضوية وليس الفصل بينهما.

الفرع الثالث: إصدار نصوص تنظيمية لتنظيم بعض المسائل ذات الصلة بعملية الضبط: ما يميز النصوص أيضا المرتبطة بتنظيم نشاط الإعلام هو وجود نصوص تنظيمية مرتبطة بضبط النشاط من خلال الاختصاصات الممنوحة لوزير الاتصال في هذا الإطار والتي من المفروض تختص بها هيئتا ضبط الإعلام وبالخصوص هيئة ضبط الصحافة المكتوبة.

ويتعلق الأمر بما ورد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-216⁽²⁾ في المادة 2 منه التي تنص على: « يتولى وزير الاتصال المهام التالية: في مجال ترقية الديمقراطية وحرية التعبير ودعمها..

يسهر على ضبط نشاط الاتصال، بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الإلكترونية (الصحف والإذاعة والتلفزة عبر الانترنت) بالتنسيق مع هيئات الضبط.»

فوجود هذا النص التنظيمي في مسألة ضبط نشاط الإعلام هو في الحقيقة خروجاً عن الأصل الذي يقر بأن أعمال الضبط تتم بموجب نصوص تشريعية على غرار القانونيين السابقين المشار إليهما أعلاه من جهة. وعلى غرار ما هو معمول به لباقي هيئات الضبط الاقتصادي كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة البريد والاتصالات الإلكترونية من جهة أخرى خاصة وأن النص يتضمن صراحة على أن يكون هناك تنسيق بين الوزير المكلف بالاتصال وهيئات الضبط.

ثم أن اختصاص الضبط كان لا بد أن يترك لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأيضاً لسلطة السمع البصري وليس للوزير المكلف بالاتصال وهذا احتراماً لمبدأ **التخصص** المعروف في المجال الاقتصادي والذي مؤداه أن كل شخص معنوي يجب أن يمارس اختصاصه في الحدود المقرر له أثناء إنشائه وبحسب الغرض الذي أنشئ من أجله إلا في حالة تغير صفته. بمعنى أن السلطات الإدارية التي أنشئت في مجال الضبط الاقتصادي جاءت من ضرورة التخصص في مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية التي أثبتت عجز الدولة في

¹ - لوناسي/ سعيداني جقيقة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-216، مؤرخ في 12 جوان 2011، يحدد صلاحيات وزير الاتصال، ج ر عدد 33، صادر في 12 جوان 2011.

مواكبتها وفق الأساليب التقليدية. إلى درجة انه قيل أن الدولة بموجب الضبط الاقتصادي إنما تتحول من الآليات والتقنيات التي تستعملها في التدخل في المجال الاقتصادي⁽¹⁾ بالتنازل عن صلاحياتها لتلك السلطات الإدارية المستقلة بأكثر تخصصا وتقنية.

ثم أن اختصاص الضبط كان يجب أن يحافظ عليه وفق ما تم تكريسه في قانون الإعلام لسنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07 الملغى عندما تم إسناده سابقا للمجلس الأعلى للإعلام الذي تم تجميد نشاطه سنة 1993 وليس لوزارة الاتصال. وهو ما يوحي ببقاء السلطة التنفيذية مستحوذة على مجال الضبط في القانون الجزائري وغياب إرادة حقيقية في تكريس مفاهيم الضبط وفق النظام الغربي الذي تم نقل منه عملية الضبط في المجال الاقتصادي والمالي. وهو أمر يجب مراجعته لأن ذلك لا يخدم مسألة ضبط نشاط الإعلام الذي يمكن اعتباره انه في مرحلة نقاهة دائمة لا نعلم متى يتم الخروج منها.

المبحث الثاني:

مضمون النصوص القانونية المرتبطة بضبط نشاط الإعلام

أخذا بعين الاعتبار ما تم سرده في مسألة نوع النصوص القانونية المنظمة لضبط النشاط الإعلامي فلا بد من التركيز على المحتوى الذي تضمنه تلك النصوص ولكن فيما يتعلق بموضوع ضبط نشاط الإعلام باعتباره محور الدراسة. في هذا الإطار نقول أن تلك النصوص تضمنت إنشاء هيئات متخصصة لضبط نشاط الإعلام بنوعيه المرتبط بالصحافة المكتوبة والسمعي البصري (المطلب الأول) وكذا تحديد نوع الآليات أو الأدوات التي يجب أن تستخدم من قبل تلك الهيئات لضبط نشاط الإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء هيئات لضبط نشاط الإعلام بخصوصية معينة: بتفحص نصوص القانونيين المذكورين أعلاه وهما كل من القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 نجزم بأنها تضمنت إنشاء هيئات خاصة بضبط نشاط الإعلام وهما كل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمي البصري (الفرع الأول) مع خصوصيات حول مركزها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بهيئات ضبط نشاط الإعلام: استنادا إلى كل من قانون الإعلام رقم 12-05 وقانون السمي البصري نستنتج أن هيئات ضبط نشاط الإعلام هما كل من هيئة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة

¹ -GERARD Farjet , Droit économique ,PUF, Paris ,1982, P.399.

ضبط السمعى البصرى. غير أن الملاحظ بالنسبة لهاتين الهيئتين هي الأوصاف المقدمة لها (أولا) لاسيما عدم ذكر صفة الإدارة فيها (ثانيا).

أولا: وصف هيئتا ضبط نشاط الإعلام: للتأكيد على الوصف الحقيقي لهيئتا ضبط نشاط الإعلام لا باس من التوقف عند ما تضمنته النصوص السابقة لنقول ما يلي:

1- **بالنسبة لهيئة ضبط خاصة بالصحافة المكتوبة:** من الأحكام التي تضمنها القانون العضوي رقم 12-05 هو نصه صراحة ضمن أحكام الباب الثالث منه على إنشاء هيئة مكلفة بضبط الصحافة المكتوبة وكذا نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني تمت تسميتها بـ: **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.** وقد خصها بتنظيم واسع بموجب 17 مادة من 40 إلى 57 .

في هذا المقام فقد وصف المشرع هذه الهيئة لضبط الصحافة المكتوبة بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وبالتالي يكون المشرع قد أضاف إلى المنظومة القانونية الجزائرية سلطة مستقلة في مجال الإعلام تضاف إلى باقي السلطات المستقلة التي أنشأها المشرع في المجالات التي تخضع لعملية الضبط وهي المجالات الاقتصادية والمالية. غير أن ما يلاحظ على مضمون تلك المواد التي تضمنت هذه الهيئة وفي مسألة مركزها القانوني هو عدم الوضوح الذي يوحي بأنها هيئة ضبط متخصصة في مجال الإعلام على غرار ما هو مقرر بالنسبة لباقي هيئات الضبط التي تم إنشائها في المجالات الاقتصادية الأخرى والذي سيتم توضيحه لاحقا.

2- **بالنسبة لهيئة لضبط نشاط السمعى البصرى:** ما يميز سلطة ضبط السمعى البصرى هو تخصيص قانون خاص لتنظيمها كما تمت الإشارة إليه أعلاه وهو القانون رقم 14-04 حيث خصها بتنظيم مفصل تضمن 36 مادة من 52 إلى 88 دون أن يحيل إلى أي نص تنظيمي يخص مركزها القانوني أو نشاطها مثلما فعله مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وما يميز سلطة ضبط السمعى البصرى وبالمقارنة مع سلطة ضبط السمعى البصرى هو أيضا عدم وضوح بعض العناصر المرتبطة بمركزها القانوني مع نسبية استقلاليتها إزاء الوصاية كما سيتم توضيحه أيضا لاحقا.

ثانيا: غموض مسألة اعتبار هيئتا ضبط نشاط الإعلام إدارة من عدمها: بتفحص العبارات الواردة في كل من القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 نجد أنها تنص صراحة على اعتبار كل من هيئة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصرى سلطتين مستقلتين مسقطه بذلك عبارة **الإدارة**.

فنص المادتان 40 و 64 من القانون العضوي رقم 12-05 سالف الذكر تؤكدان عدم ذكر عبارة *الإدارة* في وصف كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصري ماعدا وصفها بأنها سلطة مستقلة. وهذا على خلاف ما فعله بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ سابقا بموجب القانون رقم 90-07 والذي تم تجميد العمل به، إذ وصفه المشرع بالسلطة الإدارية المستقلة بموجب المادة 55 منه، من جهة. كما أن تلك المادتان جاءت خلافا لما تم إقراره بالنسبة للعديد من هيئات الضبط الاقتصادية التي وصفها المشرع بأنها سلطات إدارية مستقلة على غرار مجلس المنافسة من جهة أخرى⁽¹⁾.

هذا المعنى يؤدي إلى طرح تساؤل فيما إذا كانت هاتين الهيئتين سلطتين ضبط اقتصادية حقيقة بالنظر إلى غياب وصف الإدارة عليها من قبل المشرع؟ وسبب طرح هذا السؤال يعود إلى النقاش الذي ثار حول موضوع فئة هيئات الضبط الاقتصادية والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة فيما يخص المعايير الواجب توافرها لتكييفها بأنها سلطات ضبط اقتصادية بالمعنى الصحيح. وقد أثير هذا النقاش في الأنظمة الغربية وبالخصوص في النظام الفرنسي سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي حيث تم التأكيد على أنه من بين تلك المعايير الواجب توافرها هو معيار أو صفة الإدارة لهذا النوع من المؤسسات أو الهيئات⁽²⁾.

وفي هذا الشأن تم التأكيد بأنه الأساس لوضع تكييف قانوني صحيح لهيئة ما حول ما إذا كانت سلطة إدارية هو النظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عنها ومدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بطبيعة المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات الإدارية المستقلة. وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي حيث أقر أن الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة يتأكد من خلال توافر معيارين هما:

✓ طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

✓ السلطات المخولة لهذه الهيئات والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية⁽³⁾.

¹ - المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة التي تنص على: «*تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"...*». قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.

² - لمزيد من التفاصيل حول معايير وصف هيئة معينة بأنها *إدارة* راجع: لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، بدون سنة نشر.

³ - Conseil d'État Français, Rapport public sur Les autorités administratives indépendantes, Jurisprudence et avis de 2000.

بالتالي فإذا رغبتنا في رفع اللبس على مدى توافر صفة سلطة ضبط بالنسبة لكل كم هيئة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمي البصري فلا بد من تطبيق هذين المعيارين لنقول ما يلي:

1- نؤكد على توافرها على صفة الإدارة في كل من سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمي البصري وهذا بالرغم من غياب تصريح واضح من قبل المشرع الجزائري بحكم أنها تتولى إصدار قرارات ذات طابع إداري بمناسبة إصدارها لقرارات التصريح المسبق المتعلق بإصدار نشرات دورية وكذا قرار اعتماد نشر هذه النشرات فيما يتعلق بهيئة ضبط الصحافة المكتوبة⁽¹⁾ والقرارات التي تتعلق بالرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطة السمي البصري بحكم أن الرقابة السابقة مازالت بيد الوزير المكلف بالاتصال وأيضا بالقرارات الإدارية التي تتخذها السلطة بمناسبة ممارستها لآلية العقاب كما سيتم توضيحه لاحقا⁽²⁾.

2- نؤكد على أن خضوع كل من سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمي البصري لرقابة القضاء الإداري مسألة فيها إبهام كبير بحكم أن كل من القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 لم يحدد بدقة من الجهة القضائية التي يمكن أن يتم الطعن في قرارات هذه السلطتين. فالعبارات الواردة في أحكام هذان القانونان جاءت واسعة غير دقيقة وهذا عندما جاء فيها:

- بأن قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المرتبطة برفض قرار الاعتماد يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بموجب المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05.
- بأنه يمكن الطعن في قرارات سلطة السمي البصري طبقا للتشريع المعمول به تطبيقا لنص المادة 88 من القانون رقم 14-04. لتضيف المادة 105 الفقرة 2 من القانون نفسه بأنه يمكن الطعن في قرارات السلطة لدى الجهات الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

نقلا عن: إرزيل الكاهنة، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، 2011، ص. 292 وما يليها.

¹ - المواد 11 و13 و14 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر. وقد تم التأكيد على مضمون هذه المواد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كليات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر العدد 70 صادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020.

² - المادة 55 وما يليها من القانون رقم 14-04، سالف الذكر.

لكن بحكم أن هاتين السلطتين تصدر قرارات إدارية فمنطقيا القاضي المختص يجب أن يكون القاضي الإداري المنصوص عليه في كل القانون العضوي المنظم لاختصاص مجلس الدولة⁽¹⁾ وقانون الإجراءات المدنية أي المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة. وهناك إشكال آخر وهو من سيكون المختص المحاكم الإدارية أم مجلس الدولة وذلك كون أن السلطات الإدارية الأخرى التي تضبط النشاط الاقتصادي والمالي تمت الإحالة إلى اختصاص مجلس الدولة⁽²⁾ بحكم أنها مؤسسات ذات طابع عمومي⁽³⁾؟ ثم أيضا في ظل إصدار تعديل جديد لاختصاص مجلس الدولة وإنشاء ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف⁽⁴⁾ فلن يعود الاختصاص؟

في هذا الشأن واستنادا إلى مضمون المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة من القانون رقم 22 - 13 التي على: « تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية» نقر بأن الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ومن ثم تحويل اختصاص مجلس الدولة بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصري إلى هذه المحكمة الإدارية للاستئناف والذي يجب أن يؤكد عليه أيضا كل من قانون الإعلام رقم 05-12 وقانون السمعى البصري رقم 04-14 اللذان يجب يعدلا حتى يتوافقا مع مضمون هذا النص الجديد لقانون الإجراءات المدنية.

¹ - قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر عدد 41، صادر في 2022.

² - نذكر في هذا المقام نص المادة 213 من قانون التأمين المعدل في 2006 التي تنص صراحة على أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات هي موضوع طعن أمام مجلس الدولة. قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.

³ - ZOUAIMIA Rachid , Le régime juridiques des contentieux des autorités administrative indépendents en droit Algérien, IDARA, N°29, 2005,p 18.

⁴ - قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 صادر في 17 يوليو سنة 2022.

الفرع الثاني: عدم اكتمال استقلالية هيئتنا لضبط نشاط الإعلام: إذا كان وصف الإدارة لم يصرح به المشرع بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصري، فإنه بالنسبة لوصف الاستقلالية فقد تم التصريح به كما أشرنا إليه أعلاه. غير أن المتخصص لهذا الوصف للاستقلالية يتساءل عن مدى توافر هذا الوصف بالمعنى الصحيح؟ وذلك استنادا لما هو مطلوب في استقلالية أية سلطة إدارية مستقلة والمستوحاة دائما من النظام الغربي وبالخصوص من القانون الفرنسي من خلال مجموعة من المعطيات المضبوطة في هذا الشأن.

فتمثل معايير استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام والتي تعتمد على حسب البعض على عدم الخضوع لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها لأية تعليمة أو وصاية من أية جهة⁽¹⁾. أما البعض الآخر فيرى عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا. كون الشخصية المعنوية لا يمكن اعتبارها معياراً فعالاً لتحديد درجة الاستقلالية⁽²⁾. بهذا المعنى فاستقلالية سلطة ضبط ما يتم بالنظر إلى عمل هذه السلطة دون الخضوع إلى السلطة الإدارية التقليدية أي السلطة التنفيذية، وتتجسد هذه الاستقلالية في الجانب العضوي والوظيفي.

في هذا المقام وتطبيقا لما هو وارد في وصف استقلالية السلطات الإدارية الضابطة للنشاط الاقتصادي ومدى توافرها في كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصري نقر بما يلي:

¹ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجد بوقرة، 2006، ص 34، نقلاً عن:

TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : Histoire d'une institution », in : COLLIARD Claude Albert et TIMSIT Gérard, (sous la direction), Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, p 50.

² - وهذا حسب الأستاذ د. زوايميه رشيد الذي أكد على:

« La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un ou non de la de tutelle peu importe que l'organe jouit contrôle hiérarchique, ni à un contrôle personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance ». ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, P.25.

أولاً: عدم وجود استقلالية عضوية حقيقية: ما يميز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث تشكيلاتها والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 هو تواجد أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية بحكم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية دون تحديد صفتهم على خلاف باقي الأعضاء الذين يقترحون وينتخبون من جهات مختلفة أربعة (4) منهم من قبل البرلمان بغرفتيه والسبعة (7) الآخرين من قبل الصحفيين المحترفين. نفس المعنى ينطبق على سلطة السمعى البصري التي نجد في تشكيلتها ممثلين عن السلطة التنفيذية بحكم أيضا تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية فقط مع تحديد صفتهم بحكم انه يتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال السمعى البصري وهذا تطبيقا للمادة 59 من القانون رقم 14-04 سالف الذكر.

فوجود ممثلين عن السلطة التنفيذية دون تحديد صفتهم بالنسبة للصحافة المكتوبة هو مخالف لعدم التبعية السلمية والوصائية المذكورة أعلاه. فالمطلوب أن تكون التشكيلة والصفة في السلطات الإدارية المستقلة هي تشكيلة مكونة من خبراء ويكون الأسلوب للتعيين عن طريق الاقتراح أو الانتخاب ومن جهات مختلفة مثل البرلمان والجهات المختصة خارج السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: التبعية الوظيفية للهيئة الوصية: ما يميز أيضا كل من سلطة الصحافة المكتوبة وسلطة السمعى البصري هو التبعية شبه الكلية للسلطة التنفيذية والمتمثلة في وزارة الإعلام والاتصال وهذا عند ممارستها للمهام الوظيفية والذي سيتم توضيحه أدناه فيما يخص آليات الضبط الممنوحة لها. والذي يعد من جهة خرقا لمفهوم الاختصاص الوظيفي لهيئات الضبط الاقتصادي بشكل عام. ناهيك عن نظام المحاسبة التي تخضعان لها وهي المحاسبة العمومية والرقابة المالية المطلقة للدولة وهو ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 والمادة 73 من القانون رقم 14-04. وهو أمر يتنافى تماما مع فكرة الاستقلالية المالية للهيئتين المنصوص عليه سابقا عند وصفهما سابقا بأحكام نفس القوانين ومثابه أيضا لما هو مقرر بالنسبة لبعض هيئات الضبط الاقتصادية الأخرى منها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁽²⁾.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول المعايير المطلوبة في تشكيله هيئات الضبط الاقتصادي راجع: مزبان هشام، ضبط نشاط الإعلام، أطروحة دكتوراه في العلوم، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021، ص. 128 وما يليها.

² - المادة 12 من القانون رقم 18-04 التي تنص صراحة على إخضاع اللجنة للرقابة المالية للدولة وهذا رغم أن المادة 28 من نفس القانون تنص على أن موارد لجنة البريد والاتصالات الإلكترونية هي بعيدة عن موارد الدولة من خلال تعدد مصادرها

المطلب الثاني: تكريس آليات ضبط لنشاط الإعلام بأسلوب مميز: إضافة إلى خصوصية المركز العضوي لهيئتا ضبط الإعلام المشار إليه أعلاه، فإنه ما يطبعها من جهة أخرى هي الآليات الضبطية الممنوحة لها لغرض الضبط والتي تتخذ أوصافا معينة (الفرع الأول) مع التقزيم المفرط في منح تلك الآليات لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نوع آليات الضبط الموكلة لهيئات ضبط نشاط الإعلام: المؤلف أن آليات الضبط المعروفة في المجال الاقتصادي والمقررة في النظام الغربي وبالخصوص في القانون الفرنسي تتنوع إلى آليات التنظيم والرقابة والعقاب وتسوية النزاعات. وهو أمر مكرس أيضا في القانون الجزائري بالنسبة للعديد من هيئات الضبط الاقتصادية في الجزائر على غرار مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ومجلس المنافسة ولجنة البريد والاتصالات الإلكترونية⁽¹⁾ مع وجود تفاوت وتباين في منح تلك الآليات من هيئة إلى أخرى وبالخصوص بالنسبة لآلية التنظيم وتسوية النزاعات.

بناء على ذلك يجب التركيز فيما إذا كانت هيئتا ضبط الإعلام المنظمة في كل من القانون العضوي رقم 05-12 والقانون رقم 04-14 سالفا الذكر تتمتع بآليات الضبط بمختلف أنواعها أم لا؟ للتأكيد على ذلك لا بد بداية من تحديد نوع الآليات المنوط بهذه الهيئات وهي الرقابة (أولا) والعقاب (ثانيا) وبأقل درجة آلية التنظيم (ثالثا) يضاف إليها آلية تسوية النزاعات (رابعا).

خارج الخزينة العمومية. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2018.

¹ - تتمتع هيئات الضبط التالية بآليات الضبط وهي:

- ✓ مجلس النقد والقرض بالاختصاص التنظيم والرقابة السابقة من خلال أسلوب منح الترخيص والاعتماد. راجع أحكام قانون النقد والقرض رقم 03-11 في مواده 62 وما يليها.
- ✓ اللجنة المصرفية: تتمتع بآلية لرقابة اللاحقة على النشاط المصرفي وآلية العقاب التي تمارسها على البنوك والمؤسسات المالية. راجع أحكام قانون النقد والقرض رقم 03-11 في مواده 105 وما يليها.
- ✓ يتمتع مجلس المنافسة بالرقابة اللاحقة على السوق بشكل عام مع استثناء وهو الرقابة السابقة فيما يخص التجميعات الاقتصادية وكذا آلية الرقابة والتنظيم البسيط الذي لا يقارن بالتنظيم الذي يمارسه مجلس النقد والقرض. راجع أحكام قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم في مواده 34 وما يليها.
- ✓ تتمتع لجنة البريد والاتصالات الإلكترونية بآلية الرقابة بنوعها السابقة واللاحقة وآلية العقاب وتسوية النزاعات. راجع أحكام قانون البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 04-18 في مواده 13 وما يليها.

طباعة النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام

في القانون الجزائري

أ. د الكاهنة إرزيل
د. صفيان براهيمي

أولاً: منح آلية الرقابة لهيئتنا ضبط الإعلام: تعتبر آلية الرقابة من أكثر الوسائل المتاحة للقيام بعملية الضبط والتي تختص بها بالأصل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي من حيث تطبيق الأحكام القانونية من قبل الأشخاص الخاضعة لها والمتمثلة في المتعاملين الاقتصاديين. وتمارس هذه الرقابة بالنسبة للأنشطة ذات الطابع الفني والتقني على مرحلتين وهما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة وفق المفاهيم التالية:

✓ **تمارس الرقابة السابقة والتي تسمى أيضا بالرقابة الوقائية** من خلال تدخل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي للرقابة على الدخول إلى الأسواق من حيث استعمال أسلوب الترخيص والاعتماد والرخصة. فممارسة بعض الأنشطة يتوقف على الحصول المسبق على الترخيص أو الاعتماد على حسب الأهمية.

✓ **أما بالنسبة للرقابة اللاحقة والتي تسمى أيضا بالرقابة العلاجية** فتتمارس تقريبا من قبل كل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي. ويقصد بها تدخل السلطات الضبطية للرقابة على نشاطات المتعاملين الاقتصاديين في السوق فيما إذا كانوا سيطبقون القوانين التي تنظم أنشطتهم أم لا. وتستعمل أساليب عدة لتجسيدها منها الفحص والمعينة والتحقيق.

تطبيقا لهذه المعطيات فلا بد من توضيح فيما إذا كانت هيئتنا ضبط الإعلام تمارس هذا النوع من الرقابة على نشاط الإعلام بحكم أنه نشاط فني وتقني بالخصوص بالنسبة لنشاط السمع البصري. وهنا نقر بما يلي:

1- إن الرقابة الممنوحة لهيئتنا ضبط الإعلام تختلف بين تلك الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة السمع البصري. فالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد منح له المشرع آلية ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة (أ) في حين اكتفى بمنح سلطة السمع البصري الرقابة اللاحقة (ب).

أ- **الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:** استنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 12-05 نستنتج صراحة تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالرقابة على الصحافيين المختصين وهذا بشكل وقائي وعلاجي أي الرقابة السابقة واللاحقة وبالتالي تحقيق ما هو معروف في القانون الإداري من خلال أعمال الإدارة بشكل عام وهو تحقيق المصلحة العامة في ظل تسيير المرفق العام⁽¹⁾ وهو مرفق الاتصال.

ذلك معناه تمتع هذه الهيئة الضبطية بصلاحيات ممارسة الرقابة السابقة بداية من خلال تطبيق أيضا مفهوم الرخصة المعروف في القانون الإداري وهو الانتقال من نظام الحظر أو المنع لممارسة نشاط ما

¹ - برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، وزارة الإعلام السورية، 2016، ص. 10 وما يليها. متاح على الموقع الإلكتروني: www.folabook.com تاريخ الولوج الى الموقع: 2022/12/15

إلى نظام الإباحة أو السماح بممارسته⁽¹⁾ وفي مجال الصحافة المكتوبة تمكين الصحفيين من ممارسة نشاطهم.

فمن حيث المبدأ فلا يمكن لهم ممارسة مهنة الصحافة إلا بعد أن تتدخل هيئة ضبط الصحافة المكتوبة لمنح الترخيص المنصوص عليه في القانون والمتمثل في نظاما التسجيل المسبق والاعتماد⁽²⁾. وهذا ما تؤكد عليه نص المادتان 14 و15 من القانون العضوي رقم 12-05 سالف الذكر اللتان تنصان على ضرورة إيداع طلب التصريح المسبق لدى هيئة ضبط الصحافة المكتوبة من قبل صاحب النشرة للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها ليلبها قرار بالاعتماد للنشرة خلال 60 يوما بعد توافر جملة من الشروط . ولو أن هناك من يعارض هذه الإجراء للاعتماد بحكم انه يمس بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان⁽³⁾ والمنصوص عليه بموجب دستور سنة 1996 بتعديلاته آخرها تعديل 2020⁽⁴⁾. كما أن ذلك مخالف أيضا لأحكام المادة 11 الفقرة 1 التي تنص صراحة أن إصدار كل نشرته دورية تتم بكل حرية.

أما الرقابة اللاحقة من قبل هيئة ضبط الصحافة المكتوبة فتتعلق بتدخلها للتأكد من احترام الصحافة لالتزاماتها المنصوص عليها قانونا والتأكد من كل المعلومات التي تصدر في النشرات الدورية وفي حالة وجود تعديل تبلغ الهيئة. يضاف إليها التأكد من المالك الحقيقي لتلك الدوريات بعدم حصرها في مالك واحد.

¹ - مرجع نفسه، ص.11 وما يليها.

² - للتعريف بالمصطلحات الخاصة بالاعتماد والرخصة والترخيص والتسجيل راجع: تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 55 وما يليها. متاح على الموقع الإلكتروني لجامعة مولود معمري تيزي وزو عبر www.ummtto.dz

أيضا راجع: عبيدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص. 15 وما يليها.

³ - «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», Op.Cit., P.12. Zouaimia Rachid,

⁴ - المادتان 51 و52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط السمعى البصري: ما يميز تدخل هيئة ضبط السمعى البصري في ممارستها لآلية الرقابة هو حصر هذه الأخيرة في الرقابة اللاحقة دون الرقابة السابقة. وتتمثل الرقابة اللاحقة التي تمارسها هيئة ضبط السمعى البصري في مراقبة البرامج التي تبثها المؤسسات السمعية البصرية بعد مزاولتها النشاط. وينصب موضوعها على التأكد من احترام هذه البرامج للتشريع أو التنظيم المعمول بهما لاسيما للضوابط المقررة لممارسة حرية الإعلام السمعى البصري.

ثانيا آلية العقاب: يقصد بآلية القمع تدخل السلطات المختصة في الضبط الاقتصادي لتوقيع العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين نتيجة مخالفتهم لالتزاماتهم القانونية المقررة في القوانين التي تنظم نشاطاتهم الاقتصادية. ويعتبر منح سلطة القمع لهذه السلطات من أخطر الآليات التي منحت للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي كونها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى القضاء على نشاط المتعامل الاقتصادي. لذا ففي بداية منح هذه السلطة خاصة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة أثارت نقاش واسع حول شرعية منحها إزاء الدستور خاصة من زاوية تعديها على اختصاص القاضي الجزائي المختص أصليا بسلطة القمع. لكن المجلس الدستوري الفرنسي تدخل وأعطى مبررات حول منح هذه السلطة واعتبرها دستورية إذ أقر صراحة أن سلطة القمع الممنوحة لسلطات الإدارية المستقلة استدعتها الضرورة الاقتصادية التي تفرض سرعة الفصل في بعض القضايا ورفع كل الحواجز أمام المتعامل الاقتصادي لممارسة نشاطه الاقتصادي.

وقد أكد على هذه الدستورية لسلطة القمع من قبل المجلس الدستوري الفرنسي بصفة صريحة سنة 1989 حين نظره في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات حيث أقر أن الصعوبات التقنية المجهولة حول وسائل الاتصالات السمعية والبصرية وكذلك الأهداف ذات القيمة الدستورية كاحترام حقوق المؤلف والحفاظ على النظام العام وتعددية تيارات التعبير الاجتماعية والثقافية يمكن أن تمس بها وسائل الاتصالات. لذا لا بد من ربطها بنظام التراخيص من خلال توكيل المهمة إلى السلطات الإدارية المستقلة التي يمكن أن تلجأ إلى نظام توقيع العقوبات. نفس الأمر أقره المجلس سنة 1989 بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة، حيث صرح بأنه: «لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة العقابية للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاقنا تتمتع به من امتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء»⁽¹⁾.

¹ - نقلا عن عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص37.

تطبيقا لهذه المعطيات على هيئتا الإعلام نقول بأنها من السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع اختصاص العقاب في مجال الإعلام على النحو التالي:

1- بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: منح المشرع هذه السلطة بموجب قانون الإعلام رقم 12-

05 ممارسة اختصاص العقاب من خلال سلسلة من العقوبات تصدرها ضد ممارسي نشاط الصحافة المكتوبة من حيث:

✓ تولي الهيئة سحب الاعتماد في حالة عدم قيام أجهزة الصحافة بإصدار النشرة الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسلم الاعتماد. كما يسحب الاعتماد في حالة الاستمرار في عدم نشر الدورية خلال تسعين (90) يوما وهذا تطبيقا لنص المادة 18 من القانون سالف الذكر. وحسب الأستاذ زوايمية رشيد فهذا الإجراء لا يعتبر عقوبة بالمعنى الصحيح بقدر ما هو نتيجة لعدم تنفيذ الالتزامات الواردة بقانون الإعلام بضرورة نشر النشرة الدورية مادام هناك اعتماد مسبق يسمح بذلك⁽¹⁾.

✓ قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بنشر ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بإخلال الصحافة المكتوبة للالتزامات المنصوص عليها في قانون الإعلام رقم 12-05 وبشكل دوري تطبيقا لنص المادة 42 منه التي تنص على: « في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني. وتحدد شروط وأجال التكفل بها. تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني».

✓ قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بسحب الاعتماد في حالة قيام أجهزة الصحافة بالتنازل عنه تطبيقا لنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05.

2- بالنسبة لسلطة السمع البصري: تم تكريس آلية العقاب بالنسبة لسلطة ضبط السمع البصري من حيث تمكينها من السهر على تطبيق المهنيين للنشاط السمع البصري للنصوص القانونية من حيث مدى تنفيذ التزاماتهم القانونية وهذا بموجب المادة 54 من القانون رقم 14-04. وفي هذا المقام زودها المشرع بآلية العقاب من خلال سلسلة من العقوبات توقعها على المخالفين على النحو التالي:

✓ توقيع عقوبة الاعذار: تم النص على هذه العقوبة بموجب المادة 98 من القانون رقم 14-04 وتوصف بأنها عقوبة إدارية وأولى العقوبات التي يمكن أن توقعها سلطة السمع البصري. وهي أبرز العقوبات التي توقعها هيئة السمع البصري ويمكن اعتبارها عقوبة ذات طابع معنوي أكثر منه مادية

¹ – Zouaimia Rachid, «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», Op.cit., P.19.



بالنظر إلى تأثيرها على سمعة الجهاز الصحافي المعني من الناحية المعنوية بحكم أنها يتم نشرها. لأن المنتظر من توقيع هذا النوع من العقوبة هو إصلاح الضرر ربما الذي تلحقه عدم تنفيذ صحافة معينة في المجال السمعي البصري للالتزاماتها القانونية مع تطبيق المساواة في تطبيق هذه العقوبة سواء على القطاع العام أو القطاع الخاص الذي يعمل في إطار السمعي البصري دون استثناء.

✓ **توقيع الغرامات المالية:** خلافا لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة فقد تم منح سلطة السمعي البصري توقيع عقوبة الغرامة المالية والتي يتم تطبيقها استنادا إلى مضمون المادة 99 من القانون رقم 04-14 في حالة عدم الاستجابة لعقوبة الاعذار. أي أن تطبيق هذه العقوبة هي ناتجة عن وجود عقوبة سابقة وهي عقوبة الاعذار من حيث إلزام الشخص العام أو الخاص الذي يعمل في السمعي البصري بدفع مبلغ مالي مقرر لذلك.

✓ **تعليق وسحب الرخصة:** إذا كانت هيئة السمعي البصري لا تقوم بمنح الترخيص إلا أن القانون رقم 04-14 بموجب المادتين 100 و101 يسمح لها بتعليق استخدام الرخصة. وهنا يعتبر ذلك مخالفة لقاعدة توازي الأشكال بحكم أن مانح الرخصة هو الذي يجب أن يتدخل في مسألة تعليقها أو سحبها أي الوزير المكلف بالاتصال أو العمل بالأصل منذ البداية بمنح سلطة السمعي البصري آلية منح الرخصة حتى تسحبها لاحقا. وتقوم هيئة ضبط السمعي البصري بتعليق الرخصة كعقوبة موائية مباشرة للعقوبة المالية مع تطبيقها في حالتين هما:

- التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.

- تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

أما بالنسبة لسحب الرخصة فيبقى سائما من اختصاص السلطة التنفيذية بموجب مرسوم وتكتفي سلطة السمعي البصري بتقديم رأيها المعلل تطبيقا لنص المادة 104 من القانون رقم 04-14.

✓ **تكريس بعض الضمانات القانونية:** ما يميز تدخل سلطة السمعي البصري في ممارستها لآلية العقاب هو تدخل المشرع لإنصاف الخاضعين للعقوبة من حيث استعادته من ضامنتين عند توقيع العقاب. يتعلق الأمر بـ:

- **ضمانة تسبب قرارات سلطة السمعي البصري بتوقيع أية عقوبة إدارية المسار إليها أعلاه بموجب المادة 105 الفقرة 1 من القانون رقم 04-14 التي تنص على: «تبلغ قرارات سلطة السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معلة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات السمعي البصري المعنية».**



- **ضمانة الطعن القضائي:** يعتبر الطعن في الأحكام الرخصة المخولة لأي من أطراف الدعوى للمطالبة أمام محكمة أعلى ينظمها القانون في طلب تصحيح ما قد يلحق بالحكم من أخطاء إجراءاته أو موضوعية، بغية إلغاءه أو إصلاح ما به من أخطاء أو تعديله بما يحقق العدالة. ويعد ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع يستطيع صاحب الشأن من خلالها أن يعيد عرض دفاعه أو أن يستوفي ما لحقه من نقص أو مناقشة أسباب الحكم الصادر ضده. وينظم القانون طرق الطعن ومواعيده، وهو يقوم على فكرة "احتمال الخطأ القضائي"، وهو احتمال قائم باعتبار أن مصدر الحكم قاضي بشر يخطئ ويصيب، وتختلف طرق الطعن باختلاف النظم القضائية والقانونية⁽¹⁾. في مجال الضبط الاقتصادي، يعتبر من بين الضمانات الإجرائية والقضائية التي تسمح للأعوان الاقتصاديين بالطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة.

وقد تم منح هذه الضمانة القانونية عندما تم النص في المادة 105 الفقرة 2 على أحقية المتضررين من قرارات سلطة السعي البصري في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة دون تحديدها كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

ثالثا: آلية التنظيم: ما يميز هيئتنا ضبط الإعلام هو منح إحداهما اختصاص التنظيم ويتعلق الأمر بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 سالف الذكر. ويقصد بالتنظيم في مجال الضبط الاقتصادي قيام السلطات الإدارية المستقلة بوضع بعض النصوص التنظيمية لغرض جعل المتعاملين الاقتصاديين يخضعون للقانون. وتعتبر آلية التنظيم من أخطر الآليات الضبطية التي منحت للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا بالنظر إلى أن هذه الصلاحية هو تدخل في اختصاص السلطة الأصلية والتي تمارس وظيفة التنظيم والمتمثلة في السلطة التنفيذية. وهو ما أثار نقاش كبير في فرنسا حول شرعيته هذا الاختصاص التنظيمي إزاء الدستور فيما إذا كان تعديا على اختصاص السلطة التنفيذية بالتنظيم. والذي برره المجلس الدستوري الفرنسي بأن هذه السلطة لا تعتبر تعديا على اختصاص السلطة التنفيذية إذ المشرع بحد ذاته هو الذي خول ممارسة هذه السلطة لبعض السلطات الإدارية المستقلة، معناه أن شرعية

¹ - نقلا عن: إرزيل الكاهنة، « إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، العدد 1 سنة 2016، ص ص. 101-102.

التنظيم الممنوحة لهذه السلطات تستمد شرعيتها من قبل المشرع الذي فوضها إياها دون أن يكون ذلك تعديا على صلاحيات السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وتم منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة آلية التنظيم من حيث توليها تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها والتي يعتبرها البعض آلية تنظيم محددة⁽²⁾ لا تقارن بتلك الممنوحة لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة البورصة اللتان منحهما المشرع آلية تنظيم في شكل إصدار أنظمة والتي يطلق عليها تسمية السلطة التنظيمية التطبيقية⁽³⁾.

رابعا: آلية تسوية النزاعات: يدخل مفهوم تسوية النزاعات في المجال الاقتصادي في إطار ما يسمى بالاختصاص ألتنازعي للسلطات الإدارية المستقلة والذي قد تمارسه أحيانا السلطات الإدارية المستقلة وفي غالب الأحيان القاضي. فقد وصف هذا الاختصاص الذي منح للسلطات الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي باختصاص شبه القضائي كونها تفصل في منازعات بوجه ضيق مع إبقاء الاختصاص الواسع للقاضي. بذلك فتمتع تلك السلطات بتسوية المنازعات هو اختصاص استثنائي، إذ أن الأصل القاضي هو الذي يفصل في النزاعات⁽⁴⁾.

وقد تم منح هذا الاختصاص في مجال الإعلام لسلطة السمعى البصري بموجب أحكام 55 من القانون رقم 04-14 سالف الذكر ضمن عنوان في مجال تسوية المنازعات. مع ملاحظة هو فصل المشرع لهذا

¹ – le conseil constitutionnel rappelle que les questions de l'article 21 «*ne font pas obstacle a ce que le législateur confie à une autorité publique autre que le premier ministre le soin de fixer les normes permettant de mettre en œuvre une loi*». Décision n 83-164-du 19 janvier 1984, à propos du comité de la réglementation bancaire, n 88-248 DC du 17 janvier 1989 considérant n 15à propos du CSA.

² – Zouaimia Rachid, «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», Op.cit., P.15.

³ – حدري سمير، مرجع سابق، ص. 100.

⁴ – لمزيد من التفاصيل: راجع: زوايميه رشيد، الطرق البديلة لعل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول المصالحة آلية لتسوية المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 23 و24 أفريل 2013.

الاختصاص عن مجال الضبط الذي أورده في نفس المادة وهو خطأ فعلة لان تسوية النزاعات هي وظيفة ضبطية للهيئة وليست وظيفة أخرى لأنه يتم ممارستها بمناسبة الضبط.

ويتم ممارسة هذا الاختصاص عن طريق التحكيم الذي يمكن أن تجر به هيئة الضبط بين الأشخاص المعنويين الذين يمارسون مهنة السمي البصري أو مع المستعملين. وأيضا التحقيق في الشكاوى التي قد ترد من أطراف محددة في القانون والتي مفادها مخالفة خطيرة لأحكام القانون ذات الصلة بنشاط السمي البصري دون تحديد مسار تلك التحقيقات وكيف يتم الفصل فيها من قبل هيئة ضبط السمي البصري.

الفرع الثاني: تقزيم الدور الضبطي لهيئة الإعلام: بالرغم من منح آليات الضبط لهيئة الضبط إلا أن نقائص هامة تكتنف منح هذه الهيئات لتلك الآليات والتي تختلف وتتباين بين هيئة ضبط الصحافة المكتوبة (أولا) وهيئة ضبط السمي البصري (ثانيا).

أولا: تقزيم الدور الضبطي لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة: يمكن إظهار تقزيم الدور الضبطي لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال عدة مسائل وهي:

1- **نزع اختصاص توقيع العقاب من هيئة ضبط الصحافة المكتوبة والمرتبطة بتوقيع الغرامات المالية والتي تركت لاختصاص القاضي الجزائي تطبيقا للمواد من 116- إلى غاية 126 من القانون العضوي رقم 05-12.** إن عدم تمكين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وحسب اعتقادنا هو خروجا على فكرة توقيع العقاب الذي توقعه هيئات الضبط الاقتصادية المعروفة في المجالات الأخرى على غرار لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية من جهة. ويعد أيضا خروجا عن مبدأ **إزالة التجريم** الذي تعرفه بيئة الأعمال من حيث ترك مسألة توقيع العقوبات خاصة الغرامات المالية كعقوبات إدارية من اختصاص هيئات الضبط الاقتصادية بحكم تخصصها في المجال الاقتصادي مكان القاضي الجزائي. وعليه فلم نفهم سبب ترك المشرع توقيع الغرامات المالية في مجال الصحافة المكتوبة من اختصاص القاضي الجزائي لوحده وليس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؟

2- **عدم تكريس المشرع في القانون العضوي رقم 05-12 لأية ضمانات قانونية تتعلق بتوقيع العقوبات المشار إليها سابقا من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.** وهو نقص صارخ في هذا الإطار على المشرع تداركه لاحقا وذلك تكريسا لما هو مألوف في وضع هذه الضمانات لبعض هيئات الضبط الأخرى على غرار مجلس المنافسة⁽¹⁾ واللجنة المصرفية من جهة وعملا بما هو مقرر في المحكمة

1 - المادة 30 من قانون المنافسة رقم 03-03، سالف الذكر.

الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال الإلحاح على تطبيق المادة 106 الفقرة الأولى منها القاضية بمحاكمة عادلة، من جهة أخرى. وتتمثل هذه الضمانات الواجب تكريسها في مجال الصحافة المكتوبة فــــي:

✓ **المساواة والتناسب عند ممارسة العقاب:** يقصد بمبدأ المساواة إقامة التوازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة⁽¹⁾. في مجال الضبط الاقتصادي الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة يقصد بمبدأ المساواة عدم إسراف سلطة الضبط في توقيع الجزاء وألا تلجأ إلى الغلو في تقديره وإنما عليه اختيار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب⁽²⁾. أي بمعنى أن السلطة الإدارية المستقلة المختصة يجب أن توقع العقاب على كل متعامل اقتصادي على نفس الأعمال بصفة عادلة ومنصفة دون تمييز بين متعامل اقتصادي وآخر.

✓ **احترام حقوق الدفاع:** يعتبر حقوق الدفاع ذات صلة باختصاص السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي بالقمع كونها يجب أن تحترم حقوق المتعامل الاقتصادي في الدفاع عن حقوقه أمام هذه السلطات بالسماح له بأن يستعين بمدافع لدفاع عنه عندما يخضع لإجراء العقاب من قبلها.

✓ **تسبب القرارات:** يقصد بتسبب القرارات في مجال الضبط لاقتصادي قيام السلطات الإدارية المستقلة بإبراز الأسباب القانونية والواقعية التي أدت بها إلى إصدار القرار الذي يحتوي على العقاب الذي يصدر ضد المتعامل الاقتصادي، أي إلزامية تسبب القرارات المتضمنة للعقاب. فيعتبر تسبب القرارات التي تصدرها سلطات الضبط إحدى الضمانات الأساسية التي تسمح بممارسة سلطة العقاب بالنظر إلى خطورة تلك القرارات على الأعوان الاقتصادية والتي قد تؤدي إلى الإنهاء تواجدها في السوق.

ثانيا: تقزيم الدور أضبطي لهيئة ضبط السمي البصري: يمكن إظهار تقزيم الدور أضبطي لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال عدة مسائل وهي:

1- حصر الرقابة السابقة في يد الوزير المكلف بالإعلام: فاختصاص وزير الإعلام والاتصال بالرقابة السابقة في مجال الصحافة المكتوبة يعذ خرقا لاستكمال ممارسة الرقابة في مجال السمي البصري والذي كان يجب أن يحصر في يد هذه الهيئة الضبطية وهي هيئة ضبط الصحافة المكتوبة. وهو ما يراه البعض أيضا تأكيد على رغبة السلطات في عدم ترك المجال لسلطة الضبط لممارسة مهامها

¹- BRISSON Jean-François, Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation: les vois-d 'une juridictionnalisation, P.60, in www.gip-recherche-justice.fr

² BOUTARD LABARD, principe de proportionnalité et fixation des amendes en droit de la concurrence, petite Affiches, 30 sep, 1998, P.44.

كسلطة ضبط قطاعية ومن ثم تبعيتها للسلطة التنفيذية⁽¹⁾. لكن هذا لم يمنع المشرع من منح هيئة السمعى البصرى المساهمة فى الإعداد لمرحلة تنفيذ إجراءات الإعلان عن الترشح واستشارتها فى مرحلة دراسة طلبات تجديد الرخصة⁽²⁾ والذي يمكن اعتباره اختصاص لا أهمية له إذا ما قورن بالرقابة السابقة التى كان من المفروض أن تتمتع بها وهى منح الرخصة مثلما هو مقرر لسلطة الضبط الصحافة المكتوية وبالنسبة لبعض هيئات الضبط الاقتصادى كمجلس النقد والقرض.

2- **حصر توقيع العقوبات الخطيرة فى يد السلطة التنفيذية:** ما يميز توقيع العقوبات بالنسبة لسلطة السمعى البصرى هو بقاء السلطة التنفيذية مسيطرة ومستحوذة على اتخاذ أخطر العقوبات على مهني الصحافة وهى عقوبة سحب الرخصة. وهو أمر لا بد من إعادة النظر فيه بمنح هذا الاختصاص لهيئة الضبط المختصة مثل ما هو معمول به بالنسبة لهيئة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا لبعض هيئات الضبط منها اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

3- **إعطاء القاضي الجزائي فى توقيع العديد من الغرامات المالية:** بالرغم من منح هيئة السمعى البصرى صلاحية توقيع عقوبة الغرامات المالية، إلا أن القاضي الجزائي يختص بنسب متفاوتة فى توقيع الغرامات المالية على ممارسي مهنة الصحافة وهو ما يوحي بعدم تطبيق فكرة إزالة التجريم على نشاط الإعلام بنسبة كبيرة على خلاف ما هو مقرر فى باقى المجالات الأخرى ذات الطابع الاقتصادى والمالى.

4- **عدم تكريس بعض الضمانات القانونية:** رغم اعتماد بعض الضمانات القانونية فى تولي هيئة السمعى البصرى توقيع العقوبات، إلا أنها غير كافية فى ظل عدم النص على باقى الضمانات والمشار إليها أعلاه على غرار احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية ومبدأ التناسب فى توقيع العقوبة. لذا يجب إضافتها لغرض استكمال كل الضمانات التى تجعل ممارسي مهنة السمعى البصرى فى وضعية راحة واطمئنان لوجودها.

¹ - DRIS Cherif, La régulation très contrôlée du champ médiatique en Algérie, in (S/dir) Dominique Marchetti, les espaces des (im) passibles, contre Jaques-Berque, Aabat, 2021, pp 73 - 98 www.books.openedition.org/cjb.

² - المادة 22 من القانون رقم 04-14، سالف الذكر.

خاتمة:

ما يميز النصوص القانونية التي تضمنت ضبط نشاط الإعلام في الجزائر هو تضمينها مجموعة من الأحكام والمفاهيم لم تكن واضحة بالنسبة لمسألة ضبط نشاط الإعلام بشقيه المتعلق بالصحافة المكتوبة وبالسعي البصري. وهنا استنتجنا أن تلك النصوص كانت قاصرة جدا في مسألة ضبط نشاط الإعلام بمفهومه الواسع وفق ما هو مطالب به في النظام الغربي وبالخصوص في النظام الفرنسي بحكم أن مختلف الأحكام الخاصة بعملية الضبط الاقتصادي في الجزائر منقولة منه. وعلى الأقل العمل بما هو مكرس بالنسبة لضبط بعض القطاعات الاقتصادية في الجزائر على غرار النشاط المالي والمصرفي رغم النقائص التي تسجلها هذه الأخيرة لكن بأقل العيوب والنقائص بالمقارنة مع ضبط نشاط الإعلام.

فبالرغم من أن النصوص المنظمة لضبط نشاط الإعلام في الجزائر بمختلف أنواعها تضمنت إنشاء هيئات الضبط في المجال وتخويلها آليات معينة لتنفيذ العملية الضبطية في مجال الإعلام، إلا أنها توجي بالفشل المسبق في وجودها قانونا وعمليا. ناهيك عن عدم تحقيق الآمال المنتظرة من قبل أصحاب مهنة الصحافة بمختلف أنواعها من الناحية العملية لسبب بسيط وهو بقاء الهيئة التنفيذية ممثلة في وزارة الاتصال مستحوذة إن لم نقل هي الكل في الكل في تنفيذ عملية الضبط الاقتصادي وهذا بالنظر إلى تدخلاتها المستمرة من الناحية القانونية والعملية في أداء الرقابة المشددة على مهنة الصحافة والذي يعتبره البعض ونسأله في ذلك إنقاص من القيمة القانونية لوجود هيئات الإعلام المتمثلة في سلطة الصحافة المكتوبة وسلطة السعي البصري.

بالنظر إلى هذه السلبيات التي تكتنف النصوص المنظمة لضبط عملية نشاط الإعلام في القانون الجزائري ارتأينا اقتراح بعض التوصيات على النحو التالي:

أولاً: إعادة النظر وبشكل أساسي في النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام التي تشكل أزمات ومهازل وعدم المشي قدما في لعبة أو عملية الضبط الاقتصادي وفقا لما هو مطلوب في الأنظمة الليبرالية.

ثانياً: ضرورة توحيد النصوص القانونية المنظمة لنشاط الإعلام ضمن نص قانوني واحد بالابتعاد عن تبعثر النص المنظم لنشاط الصحافة المكتوبة ونشاط السعي البصري. مع ضرورة إضافة نشاط الصحافة الإلكترونية إلى قانون الإعلام ومن ثم إخضاعها لعملية الضبط.

ثالثاً: إعادة النظر في أسلوب الضبط لنشاط الإعلام في الجزائر من حيث ضرورة التفصيل والتوضيح أكثر لاختصاص هيئات ضبط الإعلام. مع توضيح المركز القانوني لهيئات ضبط الإعلام من خلال

طباعة النصوص القانونية المنظمة لضبط نشاط الإعلام

في القانون الجزائري

أ. د الكاهنة إرزيل
د. صفيان براهيمي



منحها وصف الإدارة منحها الاستقلالية المطلوبة في استقلال هيئات الضبط الاقتصادي من الناحيتين العضوية والوظيفية.

رابعاً: تفعيل عملية الضبط لنشاط الإعلام من الناحية العملية من خلال منح هيئات الضبط الدور المنوط بها في اتخاذ القرارات الحاسمة التي تهم مهنة الصحافة بكل أنواعها بحكم أن أغلب نصوص قانون الإعلام لم تطبق عملياً الأمر الذي خلق فوضى كبيرة في تنظيم نشاط الإعلام من خلال تسجيل عدة تجاوزات في الميدان.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتاب:

- برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، وزارة الإعلام السورية، 2016، ص. 10 وما يليها.
متاح على الموقع الإلكتروني: www.folabook.com تاريخ الولوج الى الموقع : 2022/12/15.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام، أطروحة دكتوراه في العلوم، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2022.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمجد بوقرة، 2006.
- عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

3- المقالات:

- لوناسي/ سعيداني جقيقة، «مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 2 العدد 1، 2007، ص ص 61-87.
- إرزيل الكاهنة، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 1، 2011، ص. 292 وما يليها.
-، «إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، العدد 1 سنة 2016، ص ص. 86-129.

4- المداخلات:

- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 37.
- زوايميه رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة، الملتقى الوطني حول المصالحة آلية لتسوية المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 23 و24 أفريل 2013.

5- النصوص القانونية:

- دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر العدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم.
- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر عدد 41، صادر في 2022.
- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02 صادر في 15 يناير سنة 2012.

- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل سنة 2001، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 صادر في 22 أبريل سنة 1990. ملغى.
- مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالإعلام، ج ر العدد 69 صادر في 27 أكتوبر سنة 1993. ملغى.
- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2 يوليو سنة 2008.
- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16 صادر في 23 مارس سنة 2014.
- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27 صادر في 13 مايو سنة 2018.
- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادر في 17 يوليو سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج ر العدد 70 صادر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2020.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I : Ouvrages :

- 1- DRIS Cherif, La régulation très contrôlée du champ médiatique en Algérie, in (S/dir) Dominique Marchetti, les espaces des (im) passibles, contre Jaques-Berque, Rabat, 2021, pp 73 98 www.books.openedition.org/cjb.
- 2- GERARD Farjet , Droit économique ,PUF, Paris ,1982.
- 3- MARIE-ANNE Frison-Roche, Les régulations économiques : légitimité et efficacité, presses de sciences po et DALLOZ, Paris, 2004.



- 4- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

II : Articles:

- 1- BOUTARD LABARD, principe de proportionnalité et fixation des amendes en droit de la concurrence, petite Affiches, 30 sep, 1998, P.44.
- 2- BRISSON Jean-François, Les pouvoirs de sanction des autorités de régulation: les vois-d 'une juridictionnalisation, P.60, in www.gip-recherche-justice.fr
- 3- ZOUAIMIA Rachid, Le régime juridiques des contentieux des autorités administrative indépendants en droit Algérien, IDARA, N°29, 2005, p 18.
- 4-, «Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite», www.lesgavox.fr